

□ الترجيحات الفقهية

للإمام عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي شمي

□ الدين (ت ٥٦٨٢هـ) في مسائل الشركة

□□ دراسة مقارنة-

Jurisprudential preferences

By Imam Abdul Rahman bin Muhammad

bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi

Shami Al-Din (d. 682 AH) on company

issues

-A comparative study-

الباحث: طالب الدكتوراه: م.م. عبدالرزاق جبار حسين الزوبعي

□ researcher: Abdul.Razzaq.Jabbar Hussein. Al-Zubaie.

□ رقم الهاتف: ٠٧٧٠٧١٩٤٥٧٩

bjbar833@gmail.com

□ التخصص العام: الشريعة.

□ التخصص الدقيق: الفقه الإسلامي.

مكان العمل: متقاعد.

□ الباحث الثاني: أ.د. سامي جميل أرحيم.

□ The second researcher: Prof. Dr. Sami Jamil Rahim.

□ رقم الهاتف: ٠٧٩٠١٧٥٤٣٤١

Sami.abdullah@cois.baghdad.edu.iq

مكان العمل: جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية

إنّ هذا البحث الموسوم بـ: (الترجيحات الفقهية للإمام عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي شمي الدين (ت ٦٨٢هـ) في مسائل الشركة -دراسة مقارنة-) من البحوث المهمة التي تكلمت عن مسائل لطالما يحتاجها المسلم في تعاملاته المالية، وتبيين أحكامها، وبيان اختلاف الفقهاء فيها، وإظهار رأي الإمام شمس الدين ابن قدامة، وبيان الراجح من الأقوال، مع ذكر الأدلة من الكتاب والسنة إن وجدت، ومن المعقول، معتمداً على أمهات الكتب عند المذهب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه. الكلمات المفتاحية: الشركة - ترجيح- مقارن - ابن قدامة - مسائل.

Conclusion

This research, titled: (The jurisprudential preferences of Imam Abdul Rahman bin Muhammad bin Ahmed bin Qudama Al-Maqdisi Shami Al-Din (d. 682 AH) on company issues - a comparative study -) is one of the important researches that talked about issues that a Muslim has always needed in his financial dealings, clarified their rulings, and explained The disagreement of the jurists regarding it, and revealing the opinion of Imam Shams al-Din Ibn Qudamah, and explaining the most correct opinions, mentioning the evidence from the Qur'an and Sunnah if it exists, and from what is reasonable, relying on the most important books according to the doctrine, and may God's blessings and peace be upon our Master Muhammad and his family and companions

key words: Company - Preference - Comparative - Ibn Qudamah - Issues.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، أما بعد: فإنّ علم الفقه من أجلّ العلوم شأنًا، وأزخرها علمًا وفهمًا، كيف لا وقد تعلقت فيه الخيرية الحاصلة بتعلمه في الدنيا والآخرة بقوله ﷺ: ((من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين))^(١)، فمن أجل هذه الخيرية جدّ كثيرٌ من أهل العلم في تحصيل علومه قديماً وحديثاً، غاصوا في بحوره، واستخلصوا من معانيه، ومع هذا كله لم يزل كثرًا تراءً، ولأجل ذلك كان صرفُ العناية إليه، وتحريك الهمم إلى تعلّمه وتعليمه من أنفع الأمور للمسلمين عامّة، ولطالبى علوم الشريعة خاصّة. ومن ذلك صرف الهمّة في معرفة آراء الفقهاء في مسائل المعاملات المالية في الفقه الإسلامي؛ حيث بدأت بذكر هذه المسائل مستنبطةً من كتاب "الشرح الكبير على متن المقنع"، للإمام عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين (ت ٦٨٢هـ)، وكان هذا البحث مقتصرًا على مسائل الشركة في هذا الكتاب. وكان منهجي في هذا البحث هو منهج الدراسة المقارنة، حيث ذكرت مفهوم الشركة، ومشروعيتها، وبيان المسائل الموجودة في الكتاب، دون ذكر مقدمة عن حياة المؤلف وكتابه؛ وذلك لمرعاة الاختصار، وتجنب الاطناب والاسهاب، واقتصرت لذكر اسمه وكتابه في المقدمة فقط، ولمن يريد المزيد فعليه بما ذكرته عنه في أطروحتي المقدمة بعنوان: (الاختيارات الفقهية لشمس الدين عبد الرحمن بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ) في الشرح الكبير على متن المقنع، من (باب الضمان إلى باب إحياء الموات). وكانت خطتي في هذا البحث على النحو الآتي:

• المبحث الأول: التعريف بالشركة، ومشروعيتها:

○ المطلب الأول: تعريف الشركة لغة واصطلاحاً:

○ المطلب الثاني: مشروعية الشركة:

• المبحث الثاني: مسائل الشركة:

○ المسألة الأولى: الإيداع في الشركة:

○ المسألة الثانية: وإن قال ولي ثلث الربح ولم يذكر نصيب العامل:

○ المسألة الثالثة: معاملة المضارب المالك بمال المضاربة، وكذا العبد المأذون:

○ المسألة الرابعة: اختلاط مال رجلين عند العامل:

○ المسألة الخامسة: شركة الأبدان:

وخاتمة اشتملت على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

سائلاً المولى عز وجل أن ينفعنا بما علمنا ويعلمنا ما ينفعنا، إنه على كل شيء قدير، نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: التعريف بالشركة، ومشر وعينها:

المطلب الأول: تعريف الشركة لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الشركة لغة:

- الشركة في اللغة : المخالطة والشريك هو الداخل مع غيره في عمل أو أي أمر كان ويجمع على شركاء ، وتطلق الشركة على أمور أهمها
- اختلاط الأموال.
 - اختلاط أعمال الشركاء .
 - وتطلق على العقد الذي ينشئ هذه المعاملة لأنه سبب الخلط وهذا هو غالب استعمال الفقهاء^(٢).

ثانياً: تعريف الشركة اصطلاحاً:

وردت الشركة عند الفقهاء بتعريفات مختلفة، يمكن أن نجملها فيما يأتي:

- عرفها الحنفية: (بأنها عقد بين المتشاركين في الأصل والربح)^(٣).
- عرفها المالكية: (تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكا فقط)^(٤).
- ومعناه أن الشركة استقرار ملك شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر لكل واحد أن يتصرف فيه تصرف المالك^(٥).
- وعرفها الشافعية: (بأنها ثبوت الحق لاثنين فأكثر على جهة الشيوخ)^(٦).
- وعرفها الحنابلة: (بأنها الاجتماع في استحقاق أو تصرف)^(٧).

المطلب الثاني: مشروعية الشركة:

ثبتت مشروعية شركة العنان: بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول:

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿...﴾^(٨).

وقوله تعالى: ﴿...﴾^(٩).

وجه الدلالة: أن الخطاء: هم الشركاء^(١٠).

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة:

١- الحديث القدسي المروي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - يرفعه إلى النبي ﷺ: ((إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرن من بينهما))^(١١).

٢- حديث السائب بن أبي السائب المخزومي^(١٢)، أنه كان شريك النبي في أول الإسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي لَا يُدَارِي وَلَا يُمَارِي))^(١٣).

ثانياً: من الإجماع: فقد كان الناس وما زالوا، يتعاملون بها في كل زمان ومكان، وفقهاء الأمصار شهود، فلا يرتفع صوت بنكير^(١٤).

ثالثاً: من المعقول: فإن شركة العنان طريق من طرق استثمار المال وتنميته، تمس إليه حاجة الناس، قلت أموالهم أو كثرت، كما هو مشاهد ملموس، حتى لقد كادت الشركات التجارية الكبرى، التي يستحيل عادة على تاجر واحد تكوينها، أن تكون طابع هذا العصر الذي نعيش فيه، هذا من جانب، ومن الجانب الآخر، ليس في تطبيق شركة العنان شيء ينوب بشرعيتها: فما هي في حقيقة الأمر سوى ضرب من الوكالة إذ حل شريك وكيل عن شريكه. والوكالة لا نزاع في شرعيتها إذا انفردت، فكانت من واحد لآخر، فكذا إذا تعددت، فكانت من كل واحد لصاحبه: أعني أنه وجد المقتضي وانتفى المانع - كما يقولون، وإذا كانت تتضمن وكالة في مجهول، فهذا شيء يغتفر في ضمن الشركة؛ لأنه تبع لا مقصود، والشيء يغتفر فيه تبعاً ما لا يغتفر استقلالاً وأما المفاوضات من شركة الأموال فليس في جوازها نص ثابت وإنما أجازها الحنفية واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فإضوا، فإنه أعظم للبركة^(١٥) وهو غير معروف في شيء من كتب الحديث، وقد يحتج في جوازها بالبراءة الأصلية: فالأصل الجواز، حتى يقوم دليل المنع - ولا دليل^(١٦).

المبحث الثاني: مسائل الشركة:

المسألة الأولى: الإيداع في الشركة: يدور محور هذه المسألة فيما لو أراد أحد الشركاء أن يودع مال الشركة عند أحد، هل يجوز له ذلك؟ اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: أن لكل من الشريكين أن يودع مال الشركة، وإليه ذهب الحنفية، ورواية في مذهب الحنابلة^(١٧)، وإليه مال شمس الدين ابن قدامة بقوله: (والصحيح أن الإيداع يجوز عند الحاجة إليه لأنه من ضرورة الشركة أشبه دفع المتاع الى الحمال)^(١٨).

القول الثاني: أن الشريك إذا أودع بلا حاجة كان ضامناً، وإليه ذهب المالكية، والشافعية^(١٩)، وهو رواية عند الحنابلة^(٢٠)، والإمامية^(٢١).
دليل القول الأول: استدلو على ذلك: بأن الشريك إذا كان له أن يستأجر على حفظ المال، فكونه يودعه بلا أجر أولى بالجواز^(٢٢).

ولأن عقد الشركة يعطي الشريك كل تصرف يكون فيه مصلحة للشركة، والإيداع كذلك؛ إذ به يحفظ المال من السرقة، ويدفع به أخطار الطريق، فالإيداع اليوم من ضرورات التجارة؛ لأن العامل لا يقوى على حفظ المال كله بنفسه خاصة مع توسع التجارة، وتعدد الأسفار، وكثرة المشاغل^(٢٣). وجاء في بدائع الصنائع: (وله أن يودع؛ لأن الإيداع من عادة التجار، ومن ضرورات التجارة أيضاً؛ لأنه لا بد للتاجر منه؛ لأنه يحتاج إلى ذلك عند اعتراض أحوال تقع عادة؛ لأن له أن يستحفظ المودع بأجر فبغير أجر أولى)^(٢٤).

دليل القول الثاني: استدلل أصحاب القول الثاني: بأن الإيداع ليس من الشركة؛ لما فيها من الغرر^(٢٥).

الراجح: الإيداع اليوم لا أرى حاجة إليه مع قيام المصارف، وإيداع المصارف اليوم وإن سمي وديعة فهو في الحقيقة قرض مضمون، ولا يمكن اليوم أن يستغني عنه الشركاء؛ لأن فيه فوائد كثيرة لا يقتصر على حفظ المال، واسترداده متى شاء صاحبه، بل يتعداه إلى توثيق القبض والدفع، وفتح الاعتمادات لتسهيل البيع والشراء والتوريد والتصدير، والمنفعة ليست للمستقرض وحده، فالمقرض عندما أقرض المصرف لم يراع إلا مصلحته هو فقط.

المسألة الثانية: وإن قال ولي ثلث الربح ولم يذكر نصيب العامل: يدور محور هذه المسألة على أن المضارب إذا حدد مبلغ المال المستحق له، ولم يذكر مستحقات العامل كأن قال: لي من عمك ثلث الربح، أو نصفه، أو مقداراً محدداً، ولم يذكر ولم يصرح بنصيب العامل، فهل يصح هذا التصرف؟ اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: يصح، ويكون النصف الآخر للعامل، وهذا مذهب أبو حنيفة - رحمه الله -^(٢٦)، وهو وجه عن الشافعية^(٢٧)، والحنابلة^(٢٨)، وهو الذي رجحه شمس الدين ابن قدامة بقوله: (والثاني: يصح ويكون الباقي للعامل، وهو قول أبي ثور^(٢٩) وأصحاب الرأي؛ لأن الربح لا يستحقه غيرهما، فإذا قدر نصيب أحدهما منه فالباقي للآخر بمفهوم اللفظ كما علم ذلك من قوله تعالى: $\square\square\square\square$ ^(٣٠)، ولم يذكر نصيب الأب، فعلم أن الباقي له؛ لأنه لو قال: أوصيت بهذه المائة لزيد وعمرو، ونصيب زيد منها ثلاثون كان الباقي لعمر، وكذا ههنا، وهي أصح)^(٣١).

القول الثاني: لا يصح، وهو قول المالكية^(٣٢)، والوجه الراجح عند الشافعية^(٣٣)، والحنابلة^(٣٤)، والإمامية^(٣٥)، والزيدية^(٣٦).

دليل القول الأول: استدلل أصحاب القول الأول بالاستحسان^(٣٧)، فقالوا: إن عقد المضاربة عقد شركة في الربح، والأصل في المال المشترك أنه إذا بين نصيب أحدهما كان ذلك بياناً في حق الآخر إن له ما بقي، قال الله تعالى: $\square\square\square\square$ ^(٣٨)، معناه: ولأب ما بقي، وهنا إليه المال مضاربة، فذلك تنصيص على الشركة بينهما في الربح، فإذا قال: على أن لي ثلث الربح، يصير كأن قال: ولك ما بقي كما لو قال: على أن لك ثلث الربح يصير كأنه قال: ولي ما بقي، ولو صرح بذلك لكان العقد صحيحاً على ما اشترطنا، فهذا مثله، وهذا عمل بالمنصوص لا بالمفهوم^(٣٩).

دليل القول الثاني: استدلل أصحاب القول الثاني بأن الربح فائدة رأس المال، فيكون للمالك إلا إذا نسب منه شيء إلى العامل، ولم ينسب إليه شيء^(٤٠). وقالوا أيضاً: أن العامل إنما يستحق بالشرط، ولم يشترط له شيء، فتكون المضاربة فاسدة^(٤١).

الراجح: الذي أراه راجحاً هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لقوة أدلتهم، ولتعارف الناس على أن من يقول: قارضتك على أن لي نصف الربح، يكون مراده أن النصف الثاني للعامل؛ لأنه ليس غيرهم داخل في هذه العقد، فكانا مقصودين في هذا العقد، والله أعلم.

المسألة الثالثة: معاملة المضارب المالك بمال المضاربة، وكذا العبد المأذون: يدور محور هذه المسألة فيما لو ضارب المالك رجلاً على عمل معين، هل يصح للمالك أن يشتري من مال المضاربة؟ وهل هذا الحكم ينطبق على شراء السيد من مال عبد المأذون له بالتجارة؟ اختلف العلماء في أصل هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يصح شراء رب المال من المضارب، وهو قول الحنفية^(٤٢)، والمالكية^(٤٣)، وهو قول عند الحنابلة^(٤٤).

القول الثاني: لا يصحُّ شراء رب المال من المضاري، وهو قول الشافعية^(٤٥)، وزفر^(٤٦) من الحنفية^(٤٧)، والقول الراجح عند الحنابلة^(٤٨)، وهو قول الإمامية^(٤٩)، والزيدية^(٥٠).

دليل القول الأول: استدلت أصحاب القول الأول بأنَّ لربِّ المال في مال المضاربة ملكٌ رقبيةٌ لا ملكٌ تصرف، وملكه في حقِّ التصرف كملك الأجنبي، وللمضارب فيه ملك التصرف لا الرقبة، فكان في حق ملك الرقبة كملك الأجنبي حتى لا يملك رب المال منعه عن التصرف، فكان مال المضاربة في حق كل واحد منهما كمال الأجنبي لذلك جاز الشراء بينهما^(٥١). وقيد المالكية جواز شراء رب المال من العامل شيئاً من مال المضاربة بصحة القصد، بأن لا يتوصل إلى أخذ شيء من الربح قبل المفاصلة بأن يشتري منه كما يشتري من الناس بغير محاباة، قال الباجي^(٥٢): وسواء اشتراه بنقد أو بأجل^(٥٣)، وقال الدسوقي^(٥٤): ولم يشترط ذلك عند العقد وإلا منع^(٥٥).

دليل القول الثاني: أنه يُؤدِّي إلى بيع ماله بماله، ولا فرق في ذلك بين أن يظهر في المال ربح أو لا، فإن عامله بغيره صح^(٥٦). وعلى هذه المسألة قاسوا مسألة شراء السيد من عبده المأذون، فمن قال يصحُّ شراؤه قال: أن ربَّ المال في مال العبد المأذون ملكٌ رقبيةٌ لا ملكٌ تصرف، ومن قال: لا يصحُّ: قال أن في شرائه من عبد المأذون بيعٌ ماله بماله، وهذا القول هو الذي رجَّحه شمس الدين ابن قدامة، حيث قال: (وكذلك شراء السيد من عبده المأذون؛ لما ذكرنا، ويحتمل أن يصح إذا استغرقتة الديون؛ لأن الغرماء يأخذون ما في يده، ولأن الدين إذا تعلق برقبته، صار مستحقاً للغرماء، فصح شراء السيد منه، كبقية الغرماء. والأول أولى؛ لأن ملك السيد لم يزل عنه وإن تعلق حق الغرماء به، كالعبد الجاني)^(٥٧).

الراجح: لعلَّ الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن شراؤه من المضارب، ومن عبده المأذون لا يصحُّ؛ لأنَّ فيه نوع من بيع ماله بماله، فأشبهه ما لو بادل ماله، وهذا لا يُسمَّى عقداً، فكان دليل القول الثاني أقوى، والله أعلم.

المسألة الرابعة: اختلاط مالٍ رجلين عند العامل: يدورُ محورُ هذه المسألة فيما لو دفع رجلٌ للعامل مالاً ليشترى له به عبداً، ودفع إليه آخر مالاً ليشترى له عبداً آخر، فبعد شرائهما اختلط العبدان ولم يميِّز بينهما، هل هما للأول أو للثاني؟ ففي هذه الحالة كيف يعطي العامل لكل واحدٍ منهما عبده، هل يصطلحاً فيما بينهما، أو يباعاً ويعطى لكل رجل منهما ماله، أو يُقرعُ بينهما؟ اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال^(٥٨): القول الأول: يكونان شريكين فيهما، كما لو اشتركا في عقد البيع، فباعان، ويقسم بينهما، فإن كان فيهما ربح دفع إلى العامل حصته، والباقي بينهما نصفين، وهو قول عند الشافعية^(٥٩)، والراجح عند الحنابلة^(٦٠).

القول الثاني: يكونان للعامل، وعليه أداء رأس المال، والربح له والخسران عليه، وهو القول الثاني عند الشافعية^(٦١)، وقول عند الحنابلة^(٦٢)، وإليه مال شمس الدين ابن قدامة، حيث قال: (في ذلك وجهين؛ أحدهما، يكونان شريكين فيهما، كما لو اشتركا في عقد البيع، فباعان، ويقسم بينهما، فإن كان فيهما ربح، دفع إلى العامل حصته والباقي بينهما نصفين، والثاني، يكونان للعامل، وعليه أداء رأس المال، والربح له والخسران عليه، وللشافعي قولان كالوجهين، والأول أولى)^(٦٣).

القول الثالث: لو أخذ مائة من رجل ومثلها من آخر، واشترى بكل مائة عبداً فاختلط اصطلاحاً، أو أقرع بينهما، وهذا هو قول الإمامية^(٦٤). دليل القول الأول: إنَّ ملك كل واحد منهما ثابت في أحد العبدين، فلا يزول بالاشتباه عن جميعه، ولا عن بعضه، بغير رضاه، كما لو لم يكونا في يد المضارب، ولأننا لو جعلناهما للمضارب، أدى إلى أن يكون تفریطه سبباً لانفراده بالربح، وحرمان المتعدى عليه، وعكس ذلك أولى، وإن جعلناهما شريكين، أدى إلى أن يأخذ أحدهما ربح مال الآخر بغير رضاه؛ وليس له فيه مال ولا عمل^(٦٥).

دليل القول الثاني: إنَّ العامل فرط في الاختلاط وعليه قيمتها، كما لو أتلفها يلزمه قيمتها^(٦٦).

دليل القول الثالث: إنَّ اختلاط العبدين يحدث جهالةً بعين مالٍ كلِّ منهما، فلذلك كان الاصطلاحُ بينهما أولى، أو القرعة بينهما^(٦٧).

الراجح: لعلَّ الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ وذلك لقوة دليلهم؛ ولأنهم لو أرجعوا ذلك إلى العامل لكان ذلك ربحاً له، ومدعاةً للعاملين أن يحتالوا على أرباب المال، وأما القرعة يحتملُ فيها الظلم لأرباب المال؛ لأنهما قد يأخذان عبداً على غير الصفة التي يريدونها، فيكون البيع لهما هو الأولى، والله أعلم.

المسألة الخامسة: شركة الأبدان: تعددت مسميات شركة الأبدان لدى الفقهاء: فأطلق عليها بعضهم (شركة الأبدان)؛ لأن العمل يكون من الشريكين بأبدانها غالباً، وسمّاها بعضهم: (شركة الصنائع)؛ لأن الصنعة هي الدافع إلى المشاركة، فهي تقوم بين أصحاب الحرف والصنائع، وسميت (شركة التقبل)؛ لقبول أحدهما العمل وإلقائه على صاحبه، أو لأن المشتركين يتقبلون الصنائع والأعمال من الناس، وسميت (شركة التضامن)؛ لأن كلا من الشريكين ضامن لما يتقبله الآخر^(٦٨). إذا عرفنا مسمياتها، فنأتي على تعريفها الاصطلاحي، وكما يأتي:

- ١- عرفها الحنفية: (وهي أن يشترك خياطان، أو خياط وصباغ على أن يتقبلا الأعمال، ويكون الكسب بينهما)^(٦٩).
- ٢- وعرفها المالكية: (اتفاق شخصين فأكثر متحدي الصنعة، أو متقاربيها على العمل، وما يحصل يكون على حسب العمل)^(٧٠).
- ٣- وعرفها الشافعية: (أن يشترك الدلالان أو الحمالان أو غيرهما من أهل الحرف على ما يكسبان ليكون بينهما متساويًا أو متفاضلاً ... سواء اتفقا في الصنعة أو اختلفا)^(٧١).

٤- وعرفها الحنابلة: (أن يشترك اثنان فيما يكتسبونه بأيديهم كالصناع)^(٧٢). فبعد عرض هذا التصور على لشركة الأبدان نذكر الخلاف الفقهي في هذه المسألة، حيث اختلف الفقهاء في حكم شركة الأبدان على ثلاثة أقوال:
القول الأول: تصح مطلقاً، مع اتحاد الصنعة واختلافها، وسواء عملاً جميعاً أو عمل أحدهما، وتقبل الآخر، وهذا مذهب الحنفية^(٧٣) والحنابلة^(٧٤)، ووجه ضعيف في مذهب الشافعية^(٧٥)، وإليه مال شمس الدين ابن قدامة بقوله: (والأول أصح)، أي: هذا القول^(٧٦).
دليل القول الأول:

أولاً: من القرآن الكريم: استدلوا بقوله تعالى: **اللَّهُ الرَّزَّاقُ الرَّحِيمُ ۝١ الَّذِي يَكْسِبُ لَكَ رِزْقَكَ وَيَكْسِبُ لَكَ رِزْقَ بَنِيكَ ۝٢ تِلْكَ يَوْمَ الَّذِينَ** الآية^(٧٧).

وجه الاستدلال: أن اشتراك الغانمين في المغنم من قبيل المشاركة بالأعمال، فهم إنما استحقوا الغنيمة بالعمل، وهو الجهاد في سبيل الله^(٧٨).
ثانياً: من السنة النبوية الشريفة: ما رواه ابن أبي شيبه عن عبد الله بن مسعود **قال: ((اشْتَرَكْنَا يَوْمَ بَدْرٍ أَنَا وَعَمَّارٌ ، وَسَعْدٌ ، فِيمَا أَصْبْنَا يَوْمَ بَدْرٍ ، فَأَمَّا أَنَا وَعَمَّارٌ فَلَمْ نَجِئْ بِشَيْءٍ ، وَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ))**^(٧٩).

ثالثاً: من المعقول: استدلت أصحاب القول الأول من المعقول بعدة أدلة، منها:

- ١- الأصل في المعاملات الحل والإباحة حتى يقوم دليل صريح صريح على التحريم، ولا يوجد دليل على تحريم شركة الأعمال^(٨٠).
- ٢- الاستدلال بالعام على بعض أفرادها، فإن الاستدلال به من باب الاستدلال بالكلي على جزئياته، وقد قامت الأدلة الصحيحة على صحة الشركة بوجه عام، وهي بعمومها دالت على جواز شركة الأعمال، وحصر الاستدلال بها على شركة العنان كما يقول الشافعية تخصيص للعام بلا مخصص^(٨١).

٣- الاحتجاج بجريان العمل في شركة الأعمال في جميع الأعصار من غير نكير^(٨٢).

٤- القياس على شركة الأموال، فالربح تارة يستحق بالمال، وتارة يستحق بالعمل، فالربح في المضاربة يستحقه رب المال في مقابل ماله، ويستحقه العامل في مقابل عمله، فإذا صح عقد الشركة بين اثنين أحدهما يقدم المال، والآخر يقدم العمل، صح أن تعقد الشركة بين اثنين بالعمل، خاصة أن العمل يعتبر منفعة، والمنافع أموال على الصواب، لها قيمة، ويضمن متلفها^(٨٣)، والله أعلم.
القول الثاني: تصح شركة الأعمال بشرط اتحاد الصنعة أو تلازمها، واتحاد المكان، وهذا مذهب المالكية^(٨٤).

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأن الصنعة إذا كانت واحدة، أو كانت متلازمة بحيث لا تقوم صناعة أحدهما إلا بالأخرى، وكانا يعملان في موضع واحد فالشركة بينهما متحققة تماماً، فيشتركان في نفاق السلعة، كما يشتركان في كسادها، بخلاف ما إذا اختلفت الصنعة أو المكان فإنه قد تنفق سلعة أحدهما دون الآخر، وبالتالي يكون العقد مشتملاً على غرر، وقد يتعرض أحدهما لأكل مال أخيه بالباطل^(٨٥).
القول الثالث: لا تصح شركة الأعمال بحال، وهذا مذهب الشافعية^(٨٦)، واختيار ابن حزم من الظاهرية^(٨٧)، وهو قول الإمامية^(٨٨)، والزيدية^(٨٩).
قال ابن حزم: (لا تجوز الشركة بالأبدان أصلاً، لا في دلالة، ولا في تعليم، ولا في خدمة، ولا في عمل يد، ولا في شيء من الأشياء، فإن وقعت فهي باطلة لا تلزم)^(٩٠).

دليل القول الثالث:

أولاً: من القرآن الكريم:

استدلوا بعموم قوله تعالى: **○○○○○○○○** ^(٩١).

وقوله تعالى: **○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○** ^(٩٢).

وجه الاستدلال: قال ابن حزم: (هذا كله عموم في الدنيا والآخرة؛ لأنه لم يأت بتخصيص شيء من ذلك قرآن، ولا سنة، فإن ادعى في ذلك تخصيصاً فقد قال على الله تعالى ما لا يعلم)^(٩٣).

ويناقش: بأن المراد في قوله: □□□□□□ أي من الخير. □□□□□□ أي من الشر، فالآية تدل على أن حسنات العبد وسيئاته لا تذهب لغيره، كما قال تعالى: □□□□□□□□□□ (٩٤)، ولو حملت الآية على عموم ما قاله ابن حزم لم تصح جميع أنواع الشركات؛ لأنه ما من شركة إلا وفيها عمل، والشريك يستفيد من عمل شريكه، ولولا ذلك لما قامت الشركة (٩٥).

ثانياً: من المعقول:

١- أن المقصود من الشركة الربح، والربح يستدعي وجود المال، وهذا النوع من الشركات قائم على غير مال، فلم تصح، ولا يصح الاستدلال بالمضاربة، فإن العمل بالمضاربة تبع للمال، فعنصر المال موجود، ويجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً (٩٦).

٢- أن الشركة تقوم على خلط المال؛ لأن الخلط أصل معناها اللغوي، وهذا المعنى معتبر في المعنى الشرعي، وشركة الأعمال لا خلط فيها، وإذا انتفى الاختلاط أصبح كل واحد منهما متميزاً ببذنه ومنافعه فوجب أن يختص بفوائده (٩٧).

٣- اشتغال هذه الشركة على الغرر؛ لأن الشريك لا يدري قد يكسب صاحبه وقد لا يكسب، وإذا كانت الجهالة برأس مال الشركة توجب فساد العقد، فكذلك الجهالة بالعمل توجب فساد، ذلك أن العمل في هذه الشركة يمثل رأس مال الشركة (٩٨).

ونوقش الدليل الأول: بأن شركة الأموال شرعت لتنمية المال، وأما شركة الأعمال فما شرعت لتنمية المال، بل لتحصيل أصل المال، والحاجة إلى تحصيل أصل المال فوق الحاجة إلى تنميته، فلما شرعت لتحصيل الوصف فلأن تشرع لتحصيل الأصل أولى، والله أعلم.

ونوقش الدليل الثاني: بأننا لا نسلم أن الشركة لا تقوم إلا على خلط المال، وقد عقدت مبحثاً مستقلاً للتدليل على أن الخلط ليس بشرط، وعلى التنزل فإنه قد يقال: إن الخلط متحقق في شركة الأعمال، فالضمان عليهما، فما تقبله ذمة أحدهما قد اشتغلت به ذمة الآخر، والكسب الحاصل بينهما، وهذا يحقق نوعاً من الخلط، والله أعلم.

ونوقش الدليل الثالث: بأن العمل في شركة الأبدان معلوم بالعادة، فلا غرر ولا جهالة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الحنفية يرون أن العقد في شركة الأعمال وارد على تقبل العمل وليس على العمل نفسه باعتبار أن العمل لا ينضب، وتقبل العمل يعني ضمانه للغير، ولذلك قال في بدائع الصنائع: (الأجر في هذه الشركة إنما يستحق بضمان العمل، لا بالعمل؛ لأن العمل قد يكون منه، وقد يكون من غيره كالقصار والخياط إذا استعان برجل على القسارة والخياطة أنه يستحق الأجر وإن لم يعمل لوجود ضمان العمل منه) (٩٩).

الراجح: بعد عرض الأدلة ومناقشتها، لعل الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لقوة أدلتهم، وردودهم على مخالفهم، والله أعلم.

الذاتة

بعد ما قدمناه نخرج بأهم النتائج التي توصلنا إليها، ومنها:

- تعرف الشركة: بأنها ثبوت الحق لاثنتين فأكثر على جهة الشروع.
 - الشركة مشروعة، وثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والاجماع.
 - الإيداع اليوم لا أرى حاجة إليه مع قيام المصارف، وإيداع المصارف اليوم وإن سمي وديعة فهو في الحقيقة قرض مضمون، ولا يمكن اليوم أن يستغني عنه الشركاء.
 - أن من يقول: قارضتك على أن لي نصف الربح، يكون مراده أن النصف الثاني للعامل؛ لأنه ليس غيرهم داخل في هذه العقد، فكانا مقصودين في هذا العقد.
 - أن شراء من المضارب، ومن عبده المأذون لا يصح؛ لأن فيه نوع من بيع ماله بماله، فأشبهه ما لو بادل ماله، وهذا لا يُسمى عقداً، فكان دليل القول الثاني أقوى.
 - لو دفع رجل للعامل مالا ليشري له به عبداً، ودفع إليه آخر مالا ليشري له عبداً آخر، فبعد شرائهما اختلط العبدان ولم يميز بينهما، فهما شريكان فيه.
 - شركة الأبدان تصح مطلقاً على الراجح بين الفقهاء.
- هذه أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

Conclusion

After what we have presented, we come up with the most important results we have reached, including:

- Partnership is defined as the establishment of the right of two or more persons in common.
- The company is legitimate, and its legitimacy has been proven by the Qur'an, Sunnah, and consensus.
- I do not see a need for a deposit today with the establishment of banks, and a bank deposit today, even if it is called a deposit, is in fact a secured loan, and partners today cannot do without it.
- Whoever says: I loaned to you on the condition that I have half the profit, what he means is that the second half is for the worker; Because no one else is included in this contract, so they were intended in this contract.
- Purchasing it from a speculator or from his authorized servant is not valid. Because there is a kind of selling his money for his money, so it is more like if he exchanged his money, and this is not called a contract, so the evidence for the second saying was stronger.
- If a man pays money to a worker to buy him a slave, and another person pays him money to buy another slave for him, then after they buy the two slaves are mixed up and no distinction is made between them, then they are partners in it.
- The company of bodies is absolutely valid, according to what is most likely among jurists.

These are the most prominent results that I reached through this research. Praise be to God, Lord of the Worlds, and may God's blessings and peace be upon our Master Muhammad and his family and companions

المصادر والمراجع القرآن الكريم

- ١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ٤١٥/٥؛ والنعناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرني (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- ٢- تاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطوبغا السوداني (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان، دار القلم، دمشق، ٢، ط، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- ٣- تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبي بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ٢، ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٤- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لصالح الدين أبي سعيد خليل بن كيكليدي بن عبد الله دمشقي العلاني (ت ٧٦١هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب - بيروت، ٢، ط، ١٤٠٧ - ١٩٨٦م.
- ٥- جامع المقاصد في شرح القواعد، للمحقق الثاني علي بن الحسين الكركي (ت ٩٤٠هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم-إيران، ١٤١٤هـ.
- ٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- ٧- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف، د.ط، د.ت.
- ٨- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني دمشقي (ت ١٣٣٥هـ)، تحقيق: محمد بهجة البيطار - من أعضاء مجمع اللغة العربية، دار صادر، بيروت، ٢، ط، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٩- الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ١، ط، ١٩٦٨م.
- ١٠- العزيز شرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١، ط، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١١- علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، عن الطبعة الثامنة لدار القلم.
- ١٢- الفتاوى الهندية، لنظام الدين البخاري وجماعة من علماء الهند، ٣، ط، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ٢٠٠٠م.
- ١٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ١٤- قواعد الأحكام، للعلامة الحلبي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، قم-طهران، ١، ط، ١٤١٨هـ.
- ١٥- القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزلي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، دار ابن حزم، د.ط، د.ت.
- ١٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، درا الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
- ١٧- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.
- ١٨- المراسيل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١، ط، ١٣٩٧.
- ١٩- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ١، ط، ١٤٠٩هـ.

- ٢٠- المُعَامَلَاتُ الْمَالِيَّةُ أَصَالَةٌ وَمُعَاوَرَةٌ، لأبي عمر دُبَيَّان بن محمد الدُّبَيَّان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٣٢هـ.
- ٢١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط خ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٢٣- الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، ط-١، ١٤١٧هـ.

references

The Holy Quran.

- 1- Fairness in knowing what is more correct than the disagreement, by Al-Mardawi, 5/415; Al-Anaya Sharh Al-Hidaya, by Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Akmal Al-Din Abi Abdullah Ibn Al-Sheikh Shams Al-Din Ibn Al-Sheikh Jamal Al-Din Al-Rumi Al-Babarti (d. 786 AH), Dar Al-Fikr, d.d., d.d.
- 2- Taj al-Tarajim, by Abu al-Fida Zain al-Din Qasim bin Qatlubugha al-Sudani (d. 879 AH), edited by: Muhammad Khair Ramadan, Dar al-Qalam, Damascus, 2nd edition, 1413 AH/1992 AD.
- 3- Tuhfat al-Fuqaha', by Muhammad bin Ahmad bin Abi Ahmad, Abu Bakr Alaa al-Din al-Samarqandi (d. about 540 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 2nd edition, 1414 AH - 1994 AD.
- 4- Jami' al-Tahseel fi Ahkam al-Marasil, by Saladin Abi Sa'id Khalil bin Kaykaldi bin Abdullah al-Dimashqi al-Ala'i (d. 761 AH), edited by: Hamdi Abd al-Majid al-Salafi, Alam al-Kutub - Beirut, 2nd edition, 1407-1986 AD.
- 5- Jami' al-Maqasid fi Sharh al-Qawa'id, by the second investigator Ali bin al-Hussein al-Karaki (d. 940 AH), edited by: Aal al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage, Qom, Iran, 1414 AH.
- 6- Al-Dasouki's Footnote to Al-Sharh Al-Kabir, by Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Dasouki Al-Maliki (d. 1230 AH), Dar Al-Fikr, d.d., d.d.
- 7- Al-Sawi's Footnote to Al-Sharh Al-Saghir, by Abu Al-Abbas Ahmad bin Muhammad Al-Khalouti, famous as Al-Sawi Al-Maliki (d. 1241 AH), Dar Al-Ma'arif, d.d., d.d.
- 8- The Decoration of Humans in the History of the Thirteenth Century, by Abd al-Razzaq bin Hassan bin Ibrahim al-Bitar al-Maidani al-Dimashqi (d. 1335 AH), edited by: Muhammad Bahja al-Bitar - a member of the Arabic Language Academy, Dar Sader, Beirut, 2nd edition, 1413 AH - 1993 AD.
- 9- Al-Tabaqat Al-Kubra, by Abu Abdullah Muhammad bin Saad bin Muni' Al-Hashemi in Al-Wala', Al-Basri, Al-Baghdadi, known as Ibn Saad (d. 230 AH), edited by: Ihsan Abbas, Dar Sader - Beirut, 1st edition, 1968 AD.
- 10- Al-Aziz Sharh Al-Wajeez, by Abdul Karim bin Muhammad bin Abdul Karim, Abi Al-Qasim Al-Rafi'i Al-Qazwini (d. 623 AH), edited by: Ali Muhammad Awad, and Adel Ahmed Abdul Mawjoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1417 AH - 1997 AD.
- 11- The Science of the Principles of Jurisprudence, by Abdul-Wahhab Khallaf (d. 1375 AH), Al-Da'wa Library - Al-Azhar Youth (from the eighth edition of Dar Al-Qalam), from the eighth edition of Dar Al-Qalam.
- 12- Hindi Fatwas, by Nizam al-Din al-Balkhi and a group of Indian scholars, 3rd edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, Lebanon, 2000 AD.
- 13- Al-Fawakih Al-Dawani on the message of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani, by Ahmed bin Ghanem (or Ghoneim) bin Salem Ibn Muhanna, Shihab Al-Din Al-Nafrawi Al-Azhari Al-Maliki (d. 1126 AH), Dar Al-Fikr, 1415 AH - 1995 AD.
- 14- Rules of Rules, by Allama Al-Hilli (d. 726 AH), edited by: Islamic Publishing Foundation, Qom-Tehran, 1st edition, 1418 AH.
- 15- Jurisprudential Laws, by Abu al-Qasim, Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Abdullah, Ibn Jazi al-Kalbi al-Gharnati (d. 741 AH), Dar Ibn Hazm, d.d., d.d.
- 16- Kashshaf al-Qinaa' on the text of Persuasion, Mansour bin Yunus bin Salah al-Din al-Bahuti (d. 1051 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, d.d., d.d.
- 17- Majma' al-Anhar fi Sharh Multaqa al-Abhr, by Abd al-Rahman bin Muhammad bin Suleiman, called Sheikhezadeh, known as Damad Effendi (d. 1078 AH), Dar Revival of Arab Heritage, d.d., d.d.
- 18- Al-Maraseel, by Abu Muhammad Abd al-Rahman bin Muhammad bin Idris bin al-Mundhir al-Tamimi, al-Hanzali, al-Razi Ibn Abi Hatim (d. 327 AH), edited by: Shukrullah Nimatullah Qawjani, Al-Risala Foundation - Beirut, 1st edition, 1397.
- 19- Al-Musannaf fi Hadiths wal-Athar, by Abu Bakr bin Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khawasti Al-Absi (d. 235 AH), edited by: Kamal Yusef Al-Hout, Al-Rushd Library - Riyadh, 1st edition, 1409 AH.
- 20- Financial Transactions, Authenticity and Contemporary, by Abu Omar Debian bin Muhammad Al-Dabyan, King Fahd National Library, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, 2nd edition, 1432 AH.

- 21- Mughni al-Muhtaj I'l-Minhaj al-Minhaj al-Minhaj, by Shams al-Din, Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Shirbini al-Shafi'i (d. 977 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, 1415 AH - 1994 AD.
- 22- Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj, by Shams al-Din Muhammad bin Abi al-Abbas Ahmad bin Hamza Shihab al-Din al-Ramli (d. 1004 AH), Dar al-Fikr, Beirut, ed., 1404 AH-1984 AD.
- 23- The Mediator in the Doctrine, by Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), edited by: Ahmed Mahmoud Ibrahim, Muhammad Muhammad Tamer, Dar al-Salam - Cairo, 1st edition, 1417 AH.

الهوامش:

- (^١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، برقم: ٧١، ٢٥/١.
- (^٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبي الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، مادة (شرك)، ٢٦٦٥/٣؛ ولسان العرب، لابن منظور، فصل الشين المعجمة، ٤٤٨/١٠.
- (^٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٢٩٩/٤.
- (^٤) ينظر: شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، ١٤١٣هـ، ٣٨/٦.
- (^٥) ينظر: شرح مختصر خليل، ٣٨/٦.
- (^٦) ينظر: المجموع شرح المذهب، للنووي، ٥٠٥/١٣.
- (^٧) ينظر: المغني، لابن قدامة، ٣/٥.
- (^٨) سورة النساء: من الآية ١٢.
- (^٩) سورة ص: من الآية ٢٤.
- (^{١٠}) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان، لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (ت ١٥٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث - بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ، ٦٤١/٣.
- (^{١١}) المستدرک على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، كتاب البيوع، ٦٠/٢، برقم: ٢٣٢٢. قال الحاكم: (وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي في التلخيص.
- (^{١٢}) هو: السائب بن أبي السائب، صفي بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، كان حياً في خلافة معاوية بن أبي سفيان، ولم تذكر كتب التراجم سنة وفاته. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد الجاوي، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٥٧٢/٢.
- (^{١٣}) المستدرک على الصحيحين، للحاكم، كتاب البيوع، ٦٩/٢، برقم: ٢٣٥٧. قال الحاكم: (وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي في التلخيص.
- (^{١٤}) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني، ٢١١/٢؛ والمغني، لابن قدامة، ١٢٤/٥.
- (^{١٥}) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ٨٥/٦.
- (^{١٦}) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٥٨/٦؛ وفتح القدير، لكامل الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت، ٧/٥، ٢٤، ٢٨، ٣٠، ومغني المحتاج، للشربيني، ٢١٢/٢.
- (^{١٧}) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ٤١٥/٥؛ والعناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت، ١٨٣/٦.
- (^{١٨}) الشرح الكبير، لابن قدامة، ٣٢/١٤.
- (^{١٩}) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني، ٣١٢/٢.
- (^{٢٠}) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ٤١٥/٥.
- (^{٢١}) ينظر: توضيح المسائل، لمحمد تقي بهجت، ص ٣٦٨.
- (^{٢٢}) ينظر: الفتاوى الهندية، لنظام الدين البلخي وجماعة من علماء الهند، ط ٣، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ٢٠٠٠م، ٣١٢/٢.
- (^{٢٣}) ينظر: العناية، للبابرّي، ١٨٣/٦.
- (^{٢٤}) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٦٨/٦.
- (^{٢٥}) ينظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة، ١٢٢/٥.
- (^{٢٦}) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ٢٥/٢٢.
- (^{٢٧}) ينظر: العزيز شرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ١٧/٦.

- ٢٨ () ينظر: المغني، لابن قدامة، ٢٥/٥.
- ٢٩ () هو: أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي الإمام، الحافظ، الحجة، المجتهد، مفتي العراق، أبو ثور الكلبي، البغدادي، الفقيه، حدث عنه: أبو داود، وابن ماجه. صنف الكتب، وفرغ على السنن، وذب عنها، توفي في صفر، سنة: (٢٤٠هـ). ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان، ١/ ٢٥؛ وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ٢٣/ ٦٩.
- ٣٠ () سورة النساء: من الآية ١١.
- ٣١ () الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة، ٥٩/١٤.
- ٣٢ () ينظر: القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (ت ٥٧٤١هـ)، دار ابن حزم، د.ط، د.ت، ص ١٨٦.
- ٣٣ () ينظر: العزيز شرح الوجيز، للرافعي، ١٧/٦.
- ٣٤ () ينظر: المغني، لابن قدامة، ٢٥/٥.
- ٣٥ () ينظر: تنكرة الفقهاء، للعلامة الحلبي، ٥٥/١٧.
- ٣٦ () ينظر: شرح التجريد في فقه الزيدية، للمؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني (ت ٤١١هـ)، تحقيق: محمد يحيى سالم، وحמיד جابر عبيد، مركز التراث والبحوث اليمني، ط١، ٢٠٠٦م، ٤/ ٢٦٥.
- ٣٧ () الاستحسان: هو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي؛ لدليل انقح في عقله رجح لديه هذا العدول. ينظر: علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خالف (ت ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، عن الطبعة الثامنة لدار القلم، ص ٧٩.
- ٣٨ () سورة النساء: من الآية ١١.
- ٣٩ () ينظر: المبسوط، للسرخسي، ٢٥/٢٢.
- ٤٠ () ينظر: العزيز شرح الوجيز، للرافعي، ١٧/٦.
- ٤١ () ينظر: المغني، لابن قدامة، ٢٥/٥.
- ٤٢ () ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ١٠١/٦.
- ٤٣ () ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت، ٣/ ٥٢٦.
- ٤٤ () ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ٤٣٨/٥.
- ٤٥ () ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط خ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ٥/ ٢٣١.
- ٤٦ () هو: زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، أبو الهذيل، ولد سنة: (١١٠هـ)، حدث عن الأعمش، وأبي حنيفة، ومحمد بن إسحاق، وحدث عنه: حسان بن إبراهيم الكرمانى، والنعمان بن عبد السلام التيمي، وعبد الواحد بن زياد، توفي سنة: (١٥٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٨/ ٣٨؛ وتاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السوداني (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٣/ ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، ص ١٦٩.
- ٤٧ () ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ١٠١/٦.
- ٤٨ () ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ٤٣٨/٥.
- ٤٩ () ينظر: تنكرة الفقهاء، للعلامة الحلبي، ٧٠/١٧.
- ٥٠ () ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للصنعاني، ٢٨/١٠.
- ٥١ () ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ١٠١/٦.
- ٥٢ () هو: سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي، فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث، له تصانيف كثيرة منها: "السراج في علم الحجاج"، و"إحكام الفصول في أحكام الأصول"، وغيرها، توفي سنة: (٤٧٤هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ١٨/ ٥٣٥.
- ٥٣ () ينظر: التاج والإكليل، للمواق، ٧/ ٤٥٤.
- ٥٤ () هو: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، من علماء المالكية والعربية، له: "حاشية على مغني اللبيب"، و"حاشية على السعد التفتازاني"، و"حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل"، وغيرها، توفي سنة: (١٢٣٠هـ). ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت ١٣٣٥هـ)، تحقيق: محمد بهجة البيطار - من أعضاء مجمع اللغة العربية، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٣/ ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص ١٦٦٢.
- ٥٥ () ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣/ ٥٢٦.
- ٥٦ () ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٢/ ٣١٦.
- ٥٧ () الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة، ١٠٥/١٤.
- ٥٨ () بعد البحث والتتبع في كتب المذاهب، لم يقف الباحث على أقوال الحنفية، والمالكية، والظاهرية، والزيدية في هذه المسألة؛ فلذلك اقتصر على ذكر كلام الشافعية، والحنابلة، والإمامية.
- ٥٩ () ينظر: بحر المذهب، للرويانى، ٧/ ١١٤.
- ٦٠ () ينظر: المغني، لابن قدامة، ٣٨/٥.
- ٦١ () ينظر: بحر المذهب، للرويانى، ٧/ ١١٤.

- ^{٦٢} () ينظر: المغني، لابن قدامة، ٣٨/٥.
- ^{٦٣} () ينظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة، ١٠٠/١٤.
- ^{٦٤} () ينظر: قواعد الأحكام، للعلامة الحلبي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، قم-طهران، ١، ١٤١٨هـ، ٣٤١/٢.
- ^{٦٥} () ينظر: بحر المذهب، للرويانى، ٧/١١٤؛ والمغني، لابن قدامة، ٣٨/٥.
- ^{٦٦} () ينظر: بحر المذهب، للرويانى، ٧/١١٤.
- ^{٦٧} () ينظر: جامع المقاصد في شرح القواعد، للمحقق الثاني علي بن الحسين الكركي (ت ٩٤٠هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم-إيران، ٨/١٢٢.
- ^{٦٨} () ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، للديبان، ١٤/٢١٩.
- ^{٦٩} () ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت، ١/٧٢٦.
- ^{٧٠} () ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ٢/١٢٠.
- ^{٧١} () ينظر: روضة الطالبين، للإمام النووي، ٤/٢٧٩.
- ^{٧٢} () ينظر: المغني، لابن قدامة، ٥/٤.
- ^{٧٣} () ينظر: المبسوط، للسرخسي، ١١/١٥٤؛ وتبيين الحقائق، للزيلعي، ٣/٣٢١.
- ^{٧٤} () ينظر: المغني، لابن قدامة، ٥/٤؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، ٣/٥٢٧.
- ^{٧٥} () ينظر: روضة الطالبين، للنووي، ٤/٢٧٩.
- ^{٧٦} () ينظر: الشرح الكبير، لابن قدامة، ١٤/١٥٨.
- ^{٧٧} () سورة الأنفال: من الآية ٤١.
- ^{٧٨} () ينظر: كشاف القناع، للبهوتي، ٣/٥٢٧.
- ^{٧٩} () المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خوستي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ١، ١٤٠٩هـ، كتاب المغازي، غَزْوَةُ بَدْرِ الْكُبْرَى وَمَتَى كَانَتْ وَأَمْرُهَا، ٧/٣٦٥، برقم: ٣٦٧٣٨.
- أعل هذا الأثر بعضُهم بالانقطاع، ورأى بعضهم أن حديث أبي عبيدة عن أبيه في حكم المتصل، قال الحافظ ابن حجر: والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، وروى شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سألت أبا عبيدة، هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ قال: ما أذكر منه شيئاً. ينظر: المراسيل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٣٩٧، ص ٩٥٢، ٩٥٥؛ والطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط ١، ١٩٦٨م، ٦/٢١٠؛ جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت ٧٦١هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب - بيروت، ط ٢، ١٤٠٧ - ١٩٨٦م، ص ٣٢٤.
- ^{٨٠} () ينظر: الْمُعَامَلَاتُ الْمَالِيَّةُ أَصَالَةٌ وَمُعَاوَرَةٌ، لأبي عمر دُبَّانِ بن محمد الدُّبَّانِ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٣٢هـ، ١٤/٢٢٦.
- ^{٨١} () ينظر: المصدر نفسه، ١٤/٢٢٦.
- ^{٨٢} () ينظر: تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبي بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٣/١١.
- ^{٨٣} () ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي، ٣/٣٢١.
- ^{٨٤} () ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف، د.ط، د.ت، ٣/٤٧٤؛ والتاج والإكليل، للرعيني، ٥/١٣٦؛ وحاشية الدسوقي على مختصر خليل، ٣/٣٦١.
- ^{٨٥} () ينظر: التاج والإكليل، للرعيني، ٥/١٣٦؛ وحاشية الدسوقي على مختصر خليل، ٣/٣٦١.
- ^{٨٦} () ينظر: الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، ط - ١، ١٤١٧هـ، ٤/٢٧٩؛ وروضة الطالبين، للإمام النووي، ٤/٢٧٩؛ والمهذب، للشيرازي، ١/٣٤٦.
- ^{٨٧} () ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم، ٦/٤١٢.
- ^{٨٨} () ينظر: شرائع الإسلام، للحلي، ٢/٢١٠.
- ^{٨٩} () ينظر: شرح الأزهار، للمرتضى، ٨/٢١٥.
- ^{٩٠} () ينظر: المصدر نفسه، ٦/٤١٢.
- ^{٩١} () سورة الأنعام: من الآية ١٦٤.

^{٩٣} () ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم، ٤١٢/٦.

^{٩٤} () سورة الإسراء: من الآية ١٥.

^{٩٥} () ينظر: المغني، لابن قدامة، ٤/٥.

^{٩٦} () ينظر: روضة الطالبين، للإمام النووي، ٢٧٩ / ٤.

^{٩٧} () ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم، ٤١٢/٦.

^{٩٨} () ينظر: المصدر نفسه، ٤١٢/٦.

^{٩٩} () ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٧٦/٦.